

دليل الطالب (7) - تابع باب التييم ونهاية كتاب الطهارة

مطلق الجاسر

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان. على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراхمين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:01
وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نكمل اليوم ان شاء الله تعالى ما تبقى من باب التييم ونحاول ان شاء الله في هذه الليلة ان ننهي - 00:00:27

اه كتاب الطهارة كاملا وان زدنا شوي عن الساعة بدننا نخلص بهذه الجلسة ان شاء الله اه كتاب الطهارة تفضل شيخنا كلها اعوذ بالله واصلی واسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم عليه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وحافظين. قال - 00:00:42
رحمه الله ومن وجد ماء لا يكفي لقرارته استعمله فيما يكفي وجوهه ثم تييم وان وصل المصاب الى الماء وان وصل المسافر الى الماء وقد راق الموت او علم ان ان اليوم - 00:01:03
الا ورد خروجه عدد ليلة يوم وغيره لا ولا في الوقت يرى الماء او مر به وامكنته من الوضوء جعلوا ويعلوا انه لا يوجد غيره حول. ثم ان تييم وصلى لم يمت - 00:01:22

وان وجد محدث في بدنه وتبه نجاسة ماء لا يكفي. وجد غسل ثوبه ثم انفض شيخ غسل بدنه ثم انفض شيء تطهى والا تييم ويصاحب تييم لكل حادث وبالنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. فان تييم لها قبل تخفيفها لم يصح. قال رحمة الله - 00:01:43
الا ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته. استعمله فيما يكفي وجباما ثم تنام. يعني من وجد ماء فاضلا عن حاجته الاساسية كما سبق يعني لا حاجة له في شرب ونحوه - 00:02:11

ولكنه لا يكفي لوضوء كامل يعني يكفي الى نصف الوضوء تقريبا هنا يقول استعمله فيما يكفي وجباما ثم تييم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر - 00:02:30

فاتها منه ما تستطعتم يعني اذا لم تستطع ان تتوضأ وضوءا كاملا فتوضا ولو نصف وضوء ثم يتيم لأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث فعليه هنا ان يتيم ثم قال رحمة الله وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:02:49
او علم ان النوبة لا تصل اليه بعد خروجه عدل الى التييم وغيره لا ولو فاته الوقت هنا يا اخواني الكرام حتى نفهم هذه المسألة يجب ان نفرق بين مقامين - 00:03:13

المقام الاول المشتغل بتحصيل شرط الصلاة والمقام الثاني فاقد الماء فاقد الشرط المقام الاول هو المشتغل بتحصيل شرط الصلاة هذا الشخص المشتغل بتحصيل شرط من شروط الصلاة كالماء للوضوء او الغسل - 00:03:31
او ستر العورة اذا شرع به واشتغل به فإنه يجب ان يحصله ولو خرج الوقت واضح ولو خرج الوقت. مثل شخص آما عند ما يستر عورته وامكنته ان يحيط او يجمع ما يستر عورته واشتغل بذلك - 00:03:57

فهل نقول له ان الوقت سيخرج فعليك ان توقف العمل وتصلبي عاري؟ نقول لا استكملي ايش؟ جهدك وعملك في تحصيل هذا الشرط وانت معدور ولو خرج الوقت اه الطرف الآخر لا - 00:04:24

عادم للشرط اصلا ما عندك ما يستر عورته هو صحيح انا ما عندي ما يستر عورتي مثلا هنا لكن اقدر في في مكان ما من الكرة الارضية ممكن احصل فأقول له اخر صلاتك حتى تحصله؟ اقول له لا - 00:04:48
اذا بدأت او شرعت او غالب على ظنك تحصيل هذا الشرط وشرعت به فلا يضرك خروج الوقت اما لو لم تشرع او ليس بقريب منك

ولم تبدأ ولم تأخذ بأسباب تحصيله - 00:05:06

بعد فهنا نقول صلي ولو فاتك تحصيل هذا الشرط واضح الفرق بين المقامين طيب اذا فهمنا الفرق بين المقاومين سنهمن هذه المسألة ايش قال هنا قال وان وصل المسافر الى الماء - 00:05:24

وقد ضاق الوقت الان بأي المقامين سلحف هذا الشخص. هل بمقام المشتغل بتحصيل شرط الصلاة ام بمقام العادم هنا قال وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم - 00:05:44

ان النوبة لا تصل اليه يعني بئر وفي دور على هذا البئر يعني واحد ورا الثاني اذا صفت دور ما راح يوصل للدور الا بعد ساعتين ثلاث الا بعد خروجه او اي خروج الوقت - 00:06:05

عدل الى التيمم يعني الحق بمقام عادم الشرط الذي قوى الحاقه بهذا المقام انه مسافر لذلك لاحظ ايش قال بعده؟ قال وغيره لا غيره يعني منه المقيم غير المسافر هو المقيم - 00:06:20

هذا لا يلحق بمقام العادم لانك في في مدينة يعني الماء المفروض يكون قريب واضح؟ وغيره لا ولو فاته الوقت يعني انهم الحقوق بمقام ايش المشتغل بتحصيل شرط من شروط الصلاة. سأتأتينا في في كتاب الصلاة لما قال ايش؟ عن تأخير الوقت قال او او -

00:06:45

تغل بشرط من شروطها يحصله قريبا سأتأتينا بيأنه فواضح الفرق بين المقامين وهذا الذي جعلهم يفرقون بينهما طيب ثم قال رحمة الله ومن في الوقت يعني دخل عليه الوقت اذن. دخل الوقت - 00:07:11

اراق الماء يعني ثم اراق الماء يعني هذا فيه نوع من الاهمال او التقصير اراق الماء او يعني صورة اخرى من صور الاهمال مر به اي بالماء وامكنته الوضوء كان يقدر يتوضأ - 00:07:33

هذا صورة من صور الاهمال ويعلم انه لا يجد غيره حرم يعني شخص مسافر في الطريق من محطة فيها ماء ويعلم ان ما في محطة بعدها وما عنده ما في السيارة - 00:07:50

هل يجوز له ان يعدي هذه المحطة دون ان يتوضأ او يأخذ معه ماء ثم يقول انا والله ما معى مالي واتيمم نقول اثم من فعل ذلك فقد اثم لذلك قال هنا ومن في الوقت - 00:08:07

اراق الماء او مر به وامكنته الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم في صورة اخرى من صور الاهمال نصوا عليها في المطولات ان يكون عنده ماء ويبيعه او يهبه - 00:08:23

لغيره هذه صورة ثالثة من صور الاهمال قال فاذا باعه او وهب لاحظ حرم وبطل العقد عقد البيع لو باع الماء سيربطل ليش؟ لأن الماء قد تعلق به حق الله تعالى - 00:08:41

فلا يجوز له ان يبيعها نظيره ان يبيع ثوبه الذي يستر به عورته شخص مثلا ما عنده الا ثوب واحد يستر به عورته فاذا باعه صار عريانا بطل البيع لأن هذا تعلق به حق الله وهو ستر العورة سواء في الصلاة او خارج الصلاة - 00:08:59

ثم قال ثم ان تيمم وصلى لم يعد احنا حكمنا عليه انه مهمل واثمناه ولكن ايش وخلاص بعد ما في ماي لانه صدق عليه انه عادم للماء فيتيمم ويصلبي اشبه ما لو فعل هذه الاشياء قبل دخول الوقت. طبعا قبل دخول الوقت لا ينصف بالاهمال - 00:09:21

واضح؟ متى يوصف بالاهمال؟ قال ومن دخل عليه الوقت يعني ومن كان في الوقت وفعل هذه الصور التي تدل على اهماله وتفرطيه فإنه يأثم واذا ترب عليه عقد بيع بطل البيع ولكنه يتيمم ويصلبي اذا لم يجد طبعا ماء يتوضأ به - 00:09:48

ثم قال رحمة الله وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة ماء قوله بيده وثوبه نجاسة هذه جملة معترضة قوله ماء هي مفعول وجد هي مفعول وجده يعني يكون معنى العبارة من وجد اذا اذا كان هناك شخص محدث - 00:10:07

وزائد على كونه محدث بيده وثوبه نجاسة هذا الرجل وجد ماء يعني ترب عليه ثلاثة اشياء عنده هو محدث اولا وهناك نجاسة على بيده وهناك نجاسة على ثوبه يعني ما - 00:10:33

وثلاثة اشياء تطلب الماء لتطهيرها حدث ونجس ماذا يفعل؟ قال وجد ماء لا يكفي يعني لا يكفي لهذه الثلاثة فما هي رتب تقديم بعضها

على بعض. ايش يقدم ايش قال لك - 00:10:50

قال وجب غسل ثوبه هذا واحد يقدم غسل نجاسة الثوب اولا ثم ان فضل شيء غسل بدنه ازال نجاسة البدن ثم ان فضل شيء تطهر يعني رفع الحدث والاتيم - 00:11:14

لماذا هذا الترتيب اولا تقديم غسل الثوب اظن واضح منو اه يعطيني العلة ايوه لانه لا بدل له يعني سبق ان عرفنا ان التيمم يكون عن حدث ويكون عن نجاسة بدن - 00:11:35

اما النجاسة تذكر له الاشياء الاربعة التي لا يستعاض عنها بالتراب منها النجاسة وبين في الثوب او في البقعة فاذا كان عندك ماء تقدم غسل هذه النجاسة لانها لا بدل له - 00:11:55

واضح وهذا واظحة. طيب فان فضل قال غسل بدنه وهنا السؤال الدقيق كلاهما يستعاض عنه بالتيمم نجاسة على البدن وحدث فلماذا قدمت ازالة النجاسة على رفع الحدث من يعرف؟ ها؟ اعتبارا - 00:12:12

قانتين يعني ممن لا يرون احسنت عندنا علتان انت ذكرت علة باقي وحدة اه. نجاسة في البدن حسي والثاني احسنت. هذا العلة الثانية تقديم غسل النجاسة على البدن على رفع الحدث - 00:12:40

بالنسبة للماء لعلتين العلة الاولى خروجا من خلاف من لم يجوز التيمم عن النجاسة هناك قول معتبر اظنه لابي حنيفة رحمه الله مخطوئ ولعدد من العلماء ان التيمم مقصور على رفع الاحداث - 00:13:03

فقط واضح مع اتفاقهم جميعا على ان التيمم التيمم يصح عن الحدث ما في مشكلة لكن اختلفوا في التيمم عن النجاسة فلذلك ايهما اسلم اني اغسل حتى اخرج من خلاف ايش - 00:13:26

من من لا يجوز التيمم العلة الثانية ان النجاسة جرم حسي اما الحدث فهي امر معنوي وازالة المانع الحسي الملموس اولى من ازالة المانع المعنوي غير واضح العلة واضح يا اخوان - 00:13:44

طيب نعم ثم ان فضل شيء تطهر يعني خلاص اذا زاد غسل اول شيء النجاسة التي على ثوبه ثم غسل النجاسة التي على بدنك ثم توضأ. هنا نكتة يذكرها العلماء في هذا الباب قال - 00:14:09

يستثنى من هذا ما لو كانت النجاسة في اعضاء الوضوء فهنا يجمع الوضوء مع نية رفع النجاسة او عفوا يعني اذا كانت النجاسة على اعضاء الوضوء لا نقدم هنا غسل النجاسة وانما نقول له توضأ لان وضوئك - 00:14:27

النجاسة والحمد لله واضح الاستثناء او قيد او استثناء لكن امر ينبغي ان يذكر في هذا الجانب نعم ثم قال رحمه الله ويصح التيمم لكل حدث وللنجلسة على البدن طبعا كلمة يصح - 00:14:45

فيها تسامح ولا ها هو يصح ما ما اختلفنا ولكن المفروض اقول ايش يجب هل هل التيمم لو واحد مخير اذا لم يوجد ماء في ان يعني يتيمأ مولاي تيمأ؟ اذا اراد مسلما - 00:15:05

ها؟ اذا اراد مسلما ممكن صحيح هي عبارته انا ما اقول خطأ هو يصح حتى لو قلنا واجب يصح ولكن يعني حتى لا يفهم ان التيمم محل اختيار يعني ترى يصح منك اذا تيممته ويجب عليك - 00:15:27

بكثير من الحالات. طيب ويصح التيمم لكل حدث اي سواء كان اه كاكبر او اصغر وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فلو كان هناك نجلسة طبعا علمنا ان النجاسة لا يزيلها الا الماء - 00:15:41

كما سيأتي في باب ازالة النجاسة ان شاء الله فاذا كان هناك نجلسة على الانسان على بدنه ولا ماء نقول اولا خففها ما امكن حكها وبفركها وبسوائل اخرى مثلها - 00:15:59

ثم تيمم لها بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح صحيح ليش؟ لانه قادر على ازالتها كان قادر على ازالتها في الجملة ول الحديث النبي صلي الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:16:14

وانت اذا لم تستطع ازالة كل النجاسة او عين النجاسة بالماء لكنك كنت قادرا على ازالة ما امكن منها بتخفيفها صح ولا لا فاذا هنا تخفيفها ما امكن واجب وليس مستحبها - 00:16:35

انت مو مخير يجب ان تخففها معك نعم نعم تفضل يا شيخ. ان يكون بتراب الطهور المباح غير محترق له غبار يعرف بيده. فان لم يوجد ذلك صلى الفوضى فقط على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يدرك ولا اعانته. نعم. الشرط الثامن - 00:16:52 وقد علمنا ان شروط آآ التيم ثمانية وبعضهم يجعلها ثلاثة على اعتبار ان الخمسة الاولى سبقت معنا في الوضوء وانها شرط لكل عبادة في هذا في في في مثل التيم - 00:17:17

الثامن ان يكون اي هذا التيم تراب له شروط خمسة شروط اولا ان يكون ترابا خرج به ايش الجص والنورة وقت او حتى الصخر واول الاسمنت او نشارة الخشب الى اخره. يجب ان يكون ترابا - 00:17:34

اثنين طهور خرج به ايش هل هناك تراب بعد ظاهر وظهور؟ اي نعم التراب المستعمل وهو المتناثر عن التيم لا البقعة اما اما ذات البقعة يجوز ان يتم شخص اكثر من شخص من بقعة واحدة مثل ان يتوضأ مجموعه - 00:18:01 من اباء واحد ما في مشكلة لكن الماء التراب الغير الطهور هو المستعمل اي المتناثر عن تيم. هذا اثنين آآ ثلاثة مباح خرج به ايش المقصود خرج به المقصود الذي لا يصح التيم به - 00:18:25

اربعة غير محترق يعني لو كان ترابا لكن احترقه اصله تراب صحي؟ اضيف له ماء صار طين ثم وضع في فرن وتبيس لو كسرت هذا الخزف وهشته وجعلته هشيمها - 00:18:45

او يعني دقيقا لا يصح ان تتييم به لأن احترقه اخرجه عن عن كونه ترابا خمسة له غبار يعلق باليد لا يجب ان يكون له غبار يعلق باليد تحسه بيديك يكون في غبار - 00:19:03

زين ما الدليل على ان يكون له غبار يعلق باليد ما الدليل على ذلك ها؟ احسنت فتيمموا صعيدا طيبا. قال الراغب الاصفهاني رحمه الله في كتابه العظيم النفيسي كتاب المفردات يقول قال بعضهم اي بعض اللغويين الصعيد - 00:19:21

يقال للغبار الذي يقصد من الصعود ولهذا لا بد للتيم ان يعلق في يده غبار. انتهى كلام الراغب رحمه الله واضح يا اخوان؟ اذا اخذت من معنى كلمة الصعيد اي يقصد منه غبار يعلق باليد - 00:19:46

طيب ومن هنا قال العلماء يجوز ان يتيم على لبد او جلد او آآ قماش او خشب اذا كان عليه ايش؟ غبار. ويجوز ان يصد اذا كان هناك مثلا عجاج غبار - 00:20:09

ويجوز له ان يصد له بحيث يعلق بيده غبار ثم يمسح به يده ووجهه يصح ومن هنا نأخذ جواز ما يسمى بالتيم المتنقل هذا يباع او انت تقدر تسوي لنفسك - 00:20:31

يصلاح لاخواننا المرتضى عسى الله يشايفهم ويعافيهم اذا ما يستطيع يتوضأ ويستطيع ان يتيم يؤتى بخرقة فوطة او اي نوع من الانواع وتمرغ في التراب بحيث يصير فيها طبقة من الغبار - 00:20:49

بحيث اذا تيم عليها علاقة بيده شيء يصح ان يتيم عليه. يصح ان يتيم عليه او قال على عدل او شعير او نحو ذلك بشرط ان يكون فيه ايش؟ غبار. فان قال قائل توكم تقولون شرط ان يكون تراب - 00:21:06 نقول لا التراب اي هذا الذي يعلق لا الارض التي يتيم عليها. طيب فان لم يوجد ذلك يعني لم يوجد ماء ولم يوجد التراب الشرعي الذي يصح ان يتيم عليه ماذا يسمى هذا - 00:21:21

يسمي فاقد الطهورين فاقد الطهورين هذا قال صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة يعني فقدوا الطهورين الذي لم يوجد ماء يتوضأوا به ولم يوجد ترابا يتيم به - 00:21:41

ما يترك الصلاة لا يتركها الانسان ما دام عقله معه لو فقد كل شروطها لو كان عاري ما عنده ماي ولا عنده تراب ولا عنده ولا ومكسر ما يتحرك - 00:22:02

ما في شيء يسقط الصلاة ما دام عقلك معك الا اذا فقدت العقل هذا شيء ثاني واضح؟ طيب ايش يفعل هذا؟ قال يصلني ولكن لا يزيد على المجزئ. وهذا تظهر أهمية دراسة الفقه - 00:22:18

شلون بتعرف الفرق من السنة شلون تعرف ان هذا فرض؟ لأن هنـي يقول لك اذا قريـت بطلـت صلاتـك اذا قـرـيت بعد الفاتحة سورة ما

تصح صلاتك اثنت تخييل فعلت محظيا - 00:22:35

قال هنا صلي الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد وجوبا في صلاته على ما يجزى يعني قول الله اكبر الحمد لله ما يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا باسم الله الرحمن الرحيم لان البسمة عندنا - 00:22:51

ليست من الفاتحة هي اسوء اية من القرآن انت للفصل بين السور ليست من الفاتحة سيدا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى اخره الله اكبر سبحان ربي العظيم سمع الله لمن حمده - 00:23:08

ربنا و لك الحمد. ربنا لك الحمد بعدها؟ ما يزيد؟ ما يزيد الله اكبر وهكذا يأتي بالاركان والواجب فقط الواجبات الاركان والواجبات فقط ولا يزيد في صلاته على ما يجزى ولا اعادة يعني هذا الشخص لو استمر به حاله وصلى صلاة او اكثر - 00:23:27

بدون تراب ولا ولا ماء ما نقول الا اذا وجدت الماء بعد ذلك عيد كل صلواتك لماذا لان القاعدة تقول المترتب على المأذون غير مضمون اذا اذن لك الشرع بشيء - 00:23:46

فلا يضمنك ايها خلاص انت فعلت ما يجب عليك مترتب على المأذون غير مضمون ما تظمن ولا تعيد. طيب انزل ثم قال رحمة الله تفضل شيخ فصل واجب التسمية وتسقط شهوة وفرضه خمسة، مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعي. الثالث -

00:24:00

التوافق في الطهارة الصغرى فيلزم جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضاً ان ان يتيم له عند غسله لو كان صحيحا. الرابع الموالاة فيلزمها ان يعيد غسل الصحيح عند كل فهم. الخامس حياك - 00:24:29

الخامس تعين النية لما يتيم له من حدث او نجارة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر. وان نواهما اجزى. ومبطلاته خمسة. ما ابطل الوضوء موجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح شأنه وقلب ما مسح عليه. وان وجد الماء وهو في الصلاة بطل - 00:24:49

وان قالت لم تجد الاعادة. نعم. قال رحمة الله فصل واجب التيمم في نسخة وواجب التيمم فيها زيادة واو ال معنا واحد ان شاء الله التسمية طبعا كما سبق معنا في الوضوء والغسل - 00:25:14

وتسقط سهوا ايضا كما سبق معنا بالغسل والوضوء وفرضه خمسة يعني اركانه اه طبعا هذه الخمسة اذا كان تيمما عن ايش الحدث الاصغر تبي جزاك الله خير بيعصبها علي جزاه الله خير - 00:25:30

مشكور حبيبي اما لو كان اراد ان يتيممه عن حدث اكبر نصف والترتيب يسقط اثنين بيسير ثلاث واضح يا اخوان؟ اذا فرض التيمم هنا خمسة اذا كان عن حدث اصغر - 00:25:55

مسح الوجه كله مسح الوجه كله حتى اللحية كاملة مهما طالت يجب ان تعمم واضح؟ مسح الوجه كله ومسح اليدين الى الكوعين وما هما الكوعان ما هو الكوع؟ العظمة التي تلي ايش - 00:26:11

الامام اللي هو حد الرسغ تغريبة ماشي جزاك الله خير يا شيخ لا هنت طيب كلها ها مو اغلبها يجب ان تعمم اليد اه كلها وسنعرف بعد قليل صفة المسح - 00:26:33

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى ما معنى الترتيب؟ يعني يبدأ بمسح الوجه قبل فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضاً ان يتيم له عند غسله لو كان صحيحا. اذا بالترتيب يفيدنا في حاليه - 00:26:51

الحالة الاولى اللي قلت لها قبل شوي صفة التيمم اي ان يبدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين. الحالة الثانية اذا اراد ان يتيم عن جرح في احد اعضاء الوضوء يجب ان يكون التيمم - 00:27:11

عند موضعه في هذا الوضوء سبق معنا طبعا في المسح على الجبيرة قلنا ايش يغسل الصحيح ويمسح على الجريح او على الجبيرة سواء كان في عض واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة. يتصور اكتر - 00:27:27

لا لان اعضاء الوضوء اربعة ما يتصور خمسة يعني واضح يتيم في موضع هذا العضو في اثناء الوضوء يعني رجل مثلا جبيرته في يده ماذا يفعل يغسل اول شيء وجهه - 00:27:45

يغسل الصحيح ويغسل وجهها طبعا ثم الصحيح منه يده ثم يتيم عن الجرح ثم يكمل بقية آآ الوضوء وهذا معنى قوله آآ فيلزم من

جرحه بعض اعضاء وضوءه اذا توضاً ان يتيم له عند غسله لو كان صحيحا - 00:28:05
الرابع الموالاة ايضا في الطهارة الصغرى وان لم يذكرها الشيخ هنا صراحة لكنها مفهومة فيلزم ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيم طبعا الموالاة الموالاة ايضا تفيينا في حالتين الحالة الاولى - 00:28:27

اه عن لا يجعل فاصلا زمنيا بين مسح الوجه ومسح ايدين في صفة التيم مقداره نفس المقدار الذي قلناه في الوضوء وهو ها عدم جفاف العضو في حال الجو المعتاد - 00:28:50

الفائدة الاخرى من الموالاة انه كما سيأتي من مبطلات التيم اذا خرج الوقت عليه ان يعيد ايش التيمو تمام؟ هنا قال فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيم. اذا كانت الطهارة صغرى - 00:29:11

ورجل اه تيم عن الجرح مو تيم لفقد الماء تيم عن الجرح طيب هذا اذا خرج وقت الصلاة عليه ان يعيد الوضوء كاملا مع تيممه اما مع غسل الصحيح اما لو كان - 00:29:35

غسلا تيم عن غسل جرح في غسل فقط يتيم واضح يا اخوان واضح المعنى ولا عيد؟ عيد ها؟ عيد. اعيد الان الموالاة تفيينا في باب التيم هنا في في اشتراطها في التيم في مسائلتين. المسألة الاولى واضحة وهي ايش - 00:29:57

عدم جعل فاصل زمني بين مسح الوجه يكون في موالاة اذا كان تيممه عنه حدث اصغر اما اذا كانت يمموا عن حدث اكبر ما في مشكلة مو شرط حتى لو كان في فاصل زمن - 00:30:19

لان التيم بدل عن الغسل والغسل لا يشترط فيه الموالاة البدن له حكم المبدل عنه انزل المسألة الثانية في حالة وجود جرح على الانسان وقلنا انه يغسل الصحيح يتيم عن الجريح - 00:30:36

فاذا كان تيممه عن الجرح هذا في وضوء وخرج الوقت عليه ان يعيده التيم والوضوء مرة اخرى ليش لتحقيق الموالاة اما لو كان لاحظ معاي عن غسل تيم عن حدث اكبر - 00:31:00

يا رجل فيه جرح واجنب اغتسل غسل طبعا نقول له اغسل الصحيح من جسده آآ تيم عن في حالة اذا قلنا تيم طبعا الحالات الاربعة اذا تذكرونها - 00:31:24

فيتيم عن هذا اذا كان الجرح موضوع الجبيرة على غير طهارة وتيم عنها خرج الوقت نقول له ما له داعي تعيد الغسل مرة اخرى لانه لا يشترط الموالاة. يكفيك غسلك الاول - 00:31:42

تيمكم الموالاة بين تيمكم وغسل الصحيح من جسده مو مشترطة في الغسل لو مرت عليها ايام لو مرت ايام الموالاة في الغسل يا اخوان غير مشترطة يعني تقدر تغتسل لمدة شهر كامل - 00:31:56

عادي ما ينقطع واضح الفكرة فبس تعيد التيم خرج الوقت تتييم بس ارجو ان تكون وظحت الفكرة طيب ثم قال رحمة الله الخامس تعين النية لما يتيم له او يتيم له - 00:32:12

من حدث او نجاسة لابد ينوي هذا التيم عن شنو حدث او نجاسة فاذا تيم عن حدث ولم ينوي النجاسة وهي عليه ما يصح وعليه ان يتيم ايش؟ من نجاسة يوم اخر. والعكس - 00:32:31

فلا تكفي نية احدهما عن الاخر. وان نواهما اجزء اذا نوى بتيممه هذا النجاسة والحدث اجزأ ان شاء الله. كما ينوي عن حدثين او ثلاثة او اربعة يجوز ان يتيم لغوة يوم واحد ولا اشكال في ذلك ان شاء الله - 00:32:48

ثم قال رحمة الله ومبطلاته اي مبطلات التيم. خمسة ما ابطل الوضوء هذا واحد ما ابطل الوضوء طبعا ايضا هذي العبارة آآ فيها نوع من التسامح لذلك تجد في مثلا في عمدة الطالب ايش قال - 00:33:07

من مبطلات الوضوء ومبطل ما تيم له ليش؟ شو الفرق بين عبارتين ما الفرق بين العبارتين لكن في هناك ادخل الغسل ادخل التيم على الغسل هني مبطلاته ما ابطل الوضوء. طيب اذا كنت متيم عن عن جنابة شلون - 00:33:25

فما يبطل الوضوء في تيممي عن الجنابة لا يبطله بمعنى شخص اجنبي طيب وما وجد ماء فتيم ان زين الان يجوز له انه هو تيم الان عن الحدث الاكبر ثم اخرج ريجا هل تيممه هذا يبطل - 00:33:45

ما يبطل تيممه ما يحتاجه تيمم عن الحدث الاكبر مرة اخرى واضح لا يبطل التيمم على الحدث الاكبر الا حدث اكبر لذلک العبارة
الدقیقة او يعني التي تكون شاملة هذی عبارة طبعاً مو خطأ لكن الاشتمل ان يقول وبطل ما تيمم له - 00:34:08

سواء من حالة اصغر او اكبر ووجود الماء وهذه يحفظها حتى الاعلاميون والصحفيون. اذا حضر الماء بطلت ما يحتاج يعني صح
ولا لا؟ كله اذا حضر الماء هذا كل من يقولها صارت مثلاً يعني - 00:34:29

وجود الماء يبطل التيمم وخروج الوقت لماذا؟ لأن خروج لأن لأن التيمم طهارة مؤقتة وليس طهارة اصلية هي طهارة بدنية نعم
يستبيح فيها الصلاة ويجب عليه ان يعاود البحث والتحري مرة اخرى عن الماء - 00:34:50

واضح؟ ولديهم في ذلك اثار الصحابة صح عن علي رضي الله عنه في سنن البیهقی ومصنف بن ابی شيبة وغيره وكذلك اه الامام
مالك رحمه الله في الموطن نص عليه هو الامام مالك - 00:35:18

انه يعيid الوضوء اذا دخل الوقت وهو جماهير السلف على هذا. جماهير السلف على هذا قال وزوال المبيح له اذا كان قد تيمم اه ليس
لفقد الماء ولكن لخوف استعماله لمرض في جلد - 00:35:33

زین؟ او جبيرة يمسح يتوضأ وضعها على غير طهارة او خوف من عدو يعني يحول بينه وبين الماء عدو فزالت كل هذه الاعذار يزول
حكم التيمم ويجب عليه ان يذهب الى الى ايش - 00:35:55

الى المال يتوضأ قال وخلع ما مسح عليه وخلع ما مسح عليه هذه العبارة وخلع ما مسح عليه بهذا النص مخالف للمذهب وهي على
الرواية الثانية التي رجحها الامام الموفق رحمه الله في كتابه الكافي - 00:36:14

والذهب لا يشترط ان يكون قد مسح عليه لذلك في تجد في منتهى وفي الاقناع وفي غيره من الكتب وخلع ما
يمسح عليه هذه العبارة الدقيقة حتى في المطالب حتى الشيخ مرعي في في الغایة - 00:36:34

الذكر هذی نفس العبارة رحیمانی في المطالب قال ذکر هذا هنا وفي الدلیل يعني في كتابه الثاني الدلیل وهو خلاف ما عليه صاحب
المنتهی وصاحب الاقناع وجماهیر الاصحاب المتأخرین مشیاً على ما رجحه الشیخ الموفق في الكافی - 00:36:53

موفق الدین ابن قدامة رحمه الله في الكافی ان لابد ان يكون قد مسح واضح يا اخوان؟ اما المذهب لا ما يشترط ان يكون مسح فاذا
ارتدی خفا اه او جبيرة او کذا - 00:37:12

وخلعها حتى لو ما مسح عليها راح التيمم بطلة قال وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت. اذا وجود الماء اما ان يكون قبل الصلاة او
في اثناء الصلاة او بعد الصلاة - 00:37:26

وجود الماء قبل الصلاة لا شك انه لا يصح الوضوء الصلاة بهذا التيمم وعليه ان يتتوظأ بلا اشكال وجود الماء بعد الصلاة لا يوجب عليك
ايش ان تتلوضاً وتقييد الصلاة لانك قد فعلت ما ما طلب منك والمترتب على المذون غير مظمون - 00:37:40

اما وجود الماء في اثناء الصلاة واحد مثلاً يصلی بتیمم ثم صفت التنکر اللي فيه الماء او واحد اتی باکیاس بها ما او انبثق نبع او نزل
مطر يقطع الصلاة - 00:38:01

تبطل تبطل صلاته تبعاً لبطلان تيممه ماشي؟ قال وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلات. وان انقضت لم تجب الاعادة طيب هل
تستحب هل يستحب الاعادة؟ الجواب نعم من من صلى صلاة بتیمم - 00:38:19

ثم حضر الماء بعد فراغه من الصلاة لم يجب عليه الاعادة ولكن تستحب اذا بقى في الوقت متسع او لم يدخل وقت الضرورة اذا كان
هناك وقت اختيار او في صلاة ليس فيها وقت ضرورة مثل الظهر - 00:38:45

زین؟ مثلاً والمغرب واتی الوقت يمدیه يقول له ما عليك مو واجب عليك لكن الافضل ان تتلوضاً وتقييد الصلاة خروجاً من خلاف من
اووجهه. ها؟ اذا ضرورة ما يبدأ. المغرب راح يصیر له اثنين شیخ - 00:39:03

انه يکره واللهم كانوا ما ادری والله لعلی اراجعها ان شاء الله نصوا عليه انه ما يعيid المغرب هي اللي توصف دايماً يفیدنا ابو
حسن بالنقل والفوائد والله. ايه جزاک الله خير. احنا نصوم على الظهر والعشاء. الظهر والعشاء صحيح الفجر والعصر - 00:39:22

كراهة المغرب لانها حتى لا يعيid الوتر. احسنت الله يجزاك خير وتزوونا الله يجزاك خير طيب يا مشايخ فاذا يستحب ان يعيidها اذا

كان هناك متسعاً طيب كمش وصفته؟ وصفته ان ينوي ثم يصلى ويضرب التراب بيديه من فوق - 00:39:41

الافاضل ضربة واحدة. ولا حوار الانسان بعد نزير خاتم ونحوه. ويمسح وجهه بباطن اصابعه ورجليه وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت مختار. وله ان يصلى ان يصلى بتيمم واحد - 00:40:07

ما شاء من الفضل والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض نعم صفة التيمم ان ينوي حسب ما سبق ثم يسمى وهو واجب كما سبق ايضاً ويضرب التراب بيديه. لاحظ كلمة يضرب. قالوا لو وضع يده وضعها - 00:40:28

ما يصح فيها يعني لكن لو تشذى انسان حاط ايده تشذى ما يصح لا بد ان يطرب بيديه مفرجتي الاصابع. استحباباً تفريح الاصابع مستحب وليس بي اه واجب ضربة واحدة - 00:40:51

وهذا هو طبعاً ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة احاديث منها ما فيه ضربة ومنها ما فيه ايش ضربتين مثل حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة اليدين مع المرفقين - 00:41:12

فالذهب ضربة والاحوط انتنان. طبعاً الاحوط وبعضهم قال يعني آآ ان هذا آآ افضل او سنة يسن يكون الواجب وحده والثانية سنة لكن لا الذهب لا انه لا يسن الثانية وانما هي اختيار اخر - 00:41:25

بعض علماء الذهب وقول اخر يعني بعض العلماء لكن بشرط استكمال الظرفية الاولى للمسح اما اذا لم يستكمل الولد قال هنا الاحوط خشية من عدم استكمالها ل الكامل الوجه وكامل اليدين - 00:41:46

بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتة. شلون صورتها الان يا اخوان بعد ما آآ تيمم المفروض ان يعلق التراب بكمال الكف صح والكف لها نصفان النصف الاعلى هو باطن الاصابع والنصف الاسفل يسمونه شنو؟ الراحة - 00:42:04
يسمونها الراحة فاذا ضرب بيديه على الارض وعلق التراب بيديه مسح وجهه بباطن اصابعه مو بكمال يده لانه اذا مسح وجهه بكمال يده راح ايش راح التراب ايش يمسح بعدين؟ ايش يمسح فيه بعدين يده - 00:42:30

ويضرب كفيه ويمسح وجهه بباطن اصابعه فيبقى في هذه المسافة اللي هي الراحة شيء من التراب فيمسح ما تبقى يمسح باطن اليد اليمنى على ظهر اليسرى وباطن اليسرى على ظهر اليمنى - 00:42:48

ويعمم بعد ذلك قال فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه بايش براحتى حتى يبقى شيء يشمل كل اليدين والوجه ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار. اذا كان فيما احتمال يصل الماء - 00:43:06

لا يبادر بالصلة لأن الصلاة مع الوضوء اكمل من الصلاة بالتيمم ولو كنت معذوراً في التيمم الى اخر الوقت المختار وسيأتينا في باب الصلاة ان شاء الله وشروط الصلاة ما هو الوقت المختار - 00:43:28

وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل واظاهرة. طيب اشنلون ما شاء من الفرض؟ مو الوقت الواحد فيه فرض واحد كيف ما شاء من الفرض والنفل - 00:43:41

فوائد ممكن يكون في فوائد جمع او جمع واضح؟ فيصلني اذا اذن العصر مثلاً يصلني من بعد الاذان ما شاء او الظهر اذن دخل وقت الظهر وتيمم يصلني صلاة الظهر تذكر امس صلاة فائتة يصل إليها - 00:43:55

راتبة نافلة مطلقة الى ان يخرج وقت الظهر ولكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض وهنا نقطة مهمة من تيمم لصلاة نفل من تيمم لعباده استباحها وما دونه - 00:44:13

ولا يستبيح ما اعلاه. اعلاه اذا ينبغي علينا ان نعرف ايش مراتب العبادات التي يستباح تستباح بالتيمم. وهي عشرة سجلوها معاي او لا فرض العين رقم واحد فرض العين رقم اثنين - 00:44:35

لا نذر صلاة النذر ليش؟ لأنها فرض عين صارت عليك ثلاثة فرض الكفاية مثل ايش؟ صلاة الجنازة يعني رجل تيمم لصلاة جنازة لا يصلى بها صلاة فرضين اربعة - 00:44:58

صلاة نافلة خمسة فرض طواف تيمم لفرض طواف مثل طواف الزiarah لا الزiarah ستة طواف نافلة سبعة مس مصحف من تيمم لمس مصحف ثمانية تيمم لقراءة اذا كان جنباً قراءة قرآن - 00:45:20

تسعة لطف في المسجد عشرة الوطأ وطا الحائض في المراتب العشرة هذى من تيمم لاعلاها اللي هو فرض العين استباح كل ما دونه ومن تيمم لي ما دون ذلك استباح الدنى ولم يستبعن الاعلى. نعيدها بسرعة - [00:45:51](#)

قبض العين صلاة الفرض العين صلاة النذر صلاة الكفائية صلاة النافلة اربعة خمسة طواف الفرض ستة طواف النافلة سبعة مس المصحف ثماني قراءة القرآن تسعة اللب في المسجد عشرة الوطء. بالنسبة للحائض التي ظهرت من حيضها ليستبيح زوجها وطأة. وهذا اخف شيء - [00:46:13](#)

اخف شيء لانه سيأتي ان الوطء بعد اه توقف الدم وقبل الغسل لا يترتب عليه اصلا ايش كفارة لا يترتب عليه كفارة نعم تفضل يا شيخ دار ازالة النجاسة ان شاء الله من كل متهمجس سمعه غسل حسنات وان يكون احداها بتراب طاهر او صابون - [00:46:41](#) في متجمس بكلب او خنزير. ما لونها او ريحها او دمى او هما عجزة ويجزم في قول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نصحة وهو رمظه بالماء. ويجزئ في تطهير صخر واحوال - [00:47:04](#)

فاضي وارضي تنفس دماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولا ولا تظهر او بالشمس والرياح والجفاف ولا النجاسة وتبلغ الثروة ببنائها قل بنفسها. واذا خفي الموطن النجاسة غسل حتى يتغير غسلها - [00:47:24](#) نعم باب ازالة النجاسة اي ازالة النجاسة الحكمية لان النجاسة نوعان نجاسة عينية ونجاسة حكمه او تستطيع ان تقول نجس عين ومتجمس فالباب هذا يتكلم عن ازالة النجاسة الحكمية او ازالة المتجمس النجاسة عن المتجمس. ما معنى متجمس؟ اي ان يكون طاهرا طرأت عليه النجاسة. اما نجاسة العين فلا تطهر - [00:47:55](#)

ابدا مثل الكلب خنزير البول نفسه الغائب نفسه ما ما يطول هذا هو نجس عين فهو لا يتكلم عن ازالة النجاسة الحكمية قال يشترط لكل متجمس سبع غسلت وهذا طبعا المفردات - [00:48:29](#)

اه من مفردات المذهب. طيب ايش الدليل على هذه الوجوب للغزالات السبع هناك دليلان اولا حديث ها؟ لا ها؟ امرنا بغسل النجاسة سبعا ولكنه حديث ضعيف ولكن يعني اعتمده الحنابلة رحمة الله عليهم قد يكون هناك من صححه قد فيما او شيء - [00:48:47](#) الدليل الثاني وهو دليل قوي جدا وهو ناحية الصحابة. آلا القياس الاولى. قياس الاولى وهو قياسهم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين وغيرهما اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله - [00:49:14](#)

سبعين مرات وقادوا قالوا ان غير الكلب نجاسة غير الكلب اقوى من نجاسة الكلب ليس لأن الكلبة مختلف في نجاسته. فعند المالكية الكلب شنو؟ طاهر اما البول فمتفق على والنجلسة المتفق على نجاستها اشد من النجلسة المختلف في نجاستها - [00:49:38](#) واضح يا اخوان انزين اذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم للنجاسة المختلف فيها ان تغسل سبعا فمن باب اولى النجلسة المتفق عليها ثم قال حتى الكلوداني رحمه الله اسهل في هذا في كتابه الانتصار - [00:50:12](#)

كلام عجيب قال من يقول انه لا يغسل النجلسة سبعا قال ما قولكم في بول الكلب لو سقط بول الكلب على سطح قالوا نغسله ايش؟ مرة ما حتى يزول - [00:50:30](#)

قال عجبا ان يكون التشديد في لعب الكلب الكلب نفسه لعبه تغسله سبعا الكلب تغسله مرة ايهما اشد بول الكلب اشد من لعبه اذا قلت لا الحديث ادخل معه بول الكلب اقول ايش مانع انك تدخن - [00:50:49](#)

لاحظ شلون حكرهم بزاوية على ذولا قال اذا ت يريد ان اذا تقصير تقصير الحديث على لعب الكلب فيلزمك بوله اذا قلت ان بول الكلب يغسل مرة ولعبه يغسل سبع فانت يعني - [00:51:10](#)

اه في اشكالية كيف يكون نفس الكائن آآآ تغسل لعبه سبعا ولا تغسل بوله سبعا وبين قلت لا الحقوا دعاء بوله بلعبه اقول ما دام فتحت بابا الالحاق والقياس فما المانع ان تدخل ما هو اولى - [00:51:27](#)

بذلك وهي النجلسات المتفق عليها وهي المسألة طبعا خلافية لكن انا اريد ان ابين لكم ان بعض الناس ينظر الى بعض هذه المسائل ويظن ان هؤلاء العلماء يعني يتسرعون وكيف يخالفون ويستغربون والراجح على طول الراجح والمرجو - [00:51:47](#) تأمل شوف عند الجماعة اللي ما يتكلمون من فراغ لا يتكلمون من فراغ عندهم ادلتهم وعندهم آآقواعد اذا يشترط لكل متجمس

سبع غسلات وان تكون احدها بتراب طهور او صابون ونحوه في متنجس بكلب - [00:52:03](#)

او خنزير فقط يفرق نجاسة الكلب اذا ولغ الكلب للحديث بان يكون بالتراب فبس ممکن يردون علينا شو يقولون طيب يقولون خلاص ايضا اغسل الباقي بالتراب وانت تبي تقيس على - [00:52:21](#)

تبني تقيس على بلوغ الكلب لا خذه كامل ليش ماخذ بس انت السبع وهنا عاد المعترك عاد يمضي ولستنا بصد محاكمة الطرفين او القولين ولكن اريد ان ابين لكم ان لكل اه كلهم لهم وجهة نظر - [00:52:36](#)

ولهم نظر في الادلة هم قالوا انتم تقيسون خلاص ليش قصرتم اذا التراب على بلوغه وهناك طبعا المسألة ذيول طويلة تنظر في مظانها طيب في متنجسة بكلب او خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا - [00:52:53](#)

اذا غسلت المكان سبعا وزالت عينه فقد طهر واذا زال اثره وعينه طبعا طهر لا اشكال فاذا زال العين وبقي الاثر ينظر فاذا كان الاثر هو الطعم لا نقول لا زالت النجاسة - [00:53:17](#)

موجودة لان الطعم يدل على بقاء العين طعمها معناته العين موجودة اما اللون فانه لا يدل بالضرورة على بقاء عين النجاسة لان اللون عرض لا جوهر ما معنى عرب يعني - [00:53:33](#)

لا يتصور ان يوجد لوحده هكذا فممكن ان يكون زالت النجاسة وبقي العرب والصق الجسم الآخر فلا يضر ذلك وهناك ادلة كذلك آآ يكيفك الماء ولا يضرك اثره كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:53](#)

او ريحها كذلك الريح ايضا لا اشكال فيها لو بقيت بعد ازالة عين النجاسة او هما اي الريح واللون عجزا اذا عجزنا عن ازالتهما قال ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحة - [00:54:14](#)

وهذا للنص النبوى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اوتى بابن آآ صغير وبال وضعه على حجره فبال عليه فامر النبي عليه الصلاة والسلام بنضحة وكذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من بول الجارية ويرش - [00:54:29](#)

من بول الغلام في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة يعني لم يأكل طعاما يعني لا زال يرطع وقوله لشهوة ليخرج ما لو القم مرة طعاما مثلا يعني وهذا وارد ممکن يأكل بس لا المقصود بالرطيع هو الذي غالب طعامه وعمدة طعامه الحليب - [00:54:46](#)

ولو ولو اكل لكن لو اكل من شهوة بحيث اغتنى بهذا الطعام عن الحليب فاصبح خرج عن كونه رضيعا واصبح يأكل لشهوة فاذا بوله يصير بوله حال اي اه انسان اخر - [00:55:12](#)

قال نضحة وهو غمره بالماء اي مكاثرته بالماء. ان تغمر كل النجاسة بالماء وتخليلها طيب ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها - [00:55:27](#)

ودليل ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه وهو ذلك الاعرابي الذي دخل في المسجد فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعوه لا تزرمونه فلما فرغ امر بذنوب من ماء - [00:55:49](#)

اهريق على بوله اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام بايش؟ بمكاثرته بالماء وطهر المحل قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف يعني لو انسكبت نجاسة على ارض بول او نحوها ولم تغسل بالماء - [00:56:04](#)

ثم اتيت منه غدا ولا ماكو شيء جفت نقول الارض ما ظهرت لماذا لان الماء هو الذي فيه خاصية التطهير وقد ذكر اه ابو حامد الغزالى رحمه الله في كتابه النفيس - [00:56:24](#)

تحصين المأخذ له كتاب اسمه تحصين المأخذ يتكلم في الخلاف الفقهى الخلاف العالى تكلم عن قضية الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور في آآ تطهير النجاسات بالنبيذ الحنفية طبعا عندهم يجوز التطهير بالنبيذ - [00:56:43](#)

خلاف الجمهور وهو يسوق الادلة ذكر كلاما نفيسا في ان الماء له خاصية وله يعني اه خاصية شرعية في تبديل اه حكم المحل مع بقاء العين ولذلك الماء يرفع الحدث ولا يرفعه غيره. يعني الماء له خاصية فلو جف المكان - [00:57:02](#)

فانه لا يعتبر انه اه ظهور سواء كان بشمس او ريح او جفاف ولا النجاسة بالنار كذلك لو اتيت الى شيء متنجس واحرقته مع بقاء يعني هيكله او بقاء جسمه ما ظهر ما يعتبر طهر. فالدخان المتتصاعد الرماد المتناثر - [00:57:27](#)

كله نجس قال وتظهر خمر وتطهر الخمرة باناعها ان انقلبت خلا بنفسها طبعا المذهب ان الاستحالة لا تطهروا النجاسات الا صورته وان شئت فقل ثلاثة احدى هذه الصور هذه وهي ايش - [00:57:51](#)

الخمرة تنقلب خلا بنفسها هذى استحالة يعني تحولت من مادة الى مادة من مادة خمر الى مادة خل بنفسها يعني لم يتدخل احد في هذا التخليل تطهر حتى الاناء وتطهر الخمر باناعها ان انقلبت خلا بنفسها - [00:58:16](#)

طيب ما هي السورة الثانية التي تفید الاستحالة فيها تطهير كثير اذا تغيرت نفسيا ماشط هذى اللي كنت بخليها ثلاثة وهي الماء الكثیر تذکرون معانا في باب المیاه اذا زالت نجاسته بنفسه وان كان - [00:58:37](#)

ما ادرى هل تعتبر هذى استحالة ولا ولكن ممکن تصیر رقم ثلاثة كلب اذا سقط في الماء؟ لا عندنا الكلب اذا سقط في الملاحة ما يطرح. ها جنین اذا كان ایوه العلقة - [00:58:56](#)

اذا تحولت الى موضة العلاقة دم والدم نجس فاذا استحالت العلقة الى مضفة فانها ايش تطهر وهذه مستثنية من الاصل ان الاستحالة لا تطهر النجاسات فاذا الاستحالة لا تطهر النجاسات الا في ثلاثة صور - [00:59:10](#)

الخمر تنقلب خلا بنفسها والعلقة تنقلب الى تستحيل مضفة والماء الكثیر اذا زالت نجاسته بنفسه مع التحفظ على النوع الثالث هذا هل يعتبر اصلا استحالة ام لا؟ ولكن - [00:59:35](#)

لا مانع من عده معهم طيب قال وان طبعا هنا قوله انقلبت خلا بنفسها مفهومه انها اذا خلت لا تطهر لماذا؟ ما العلة لان تعمد تخليلها فرع عن امساكها وامساك الخمرة حرام. والمترفع عن الحرام حرام والحرام لا - [00:59:49](#)

حالا واضح؟ اذا انت قلت يجوز تخليل الخمر معناه يجوز تمسكها خليها تخليلها عندك وانت ما يجوز اصلا تخليل الخمر عندك كذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم الخمر امر بايش - [01:00:18](#)

باراقتها ولم يقل امسكوها وخللوها مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فدل على انه لا يجوز ان تعمد تخليله طيب ثم قال رحمه الله واذا خفي موضع النجاسة - [01:00:37](#)

غسل او غسل حتى يتيقن اه غسلها وهذا طبعا متفرع عن قاعدة اليقين لا يزول لا يزول الا باليقين معنى قوله اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسله. يعني لو كانت النجاسة - [01:00:51](#)

اه في ثوب وهي واضحة متعينة فيغسل موضعها فقط لا يغسل الثوب كله فاذا خفيت في الثوب ولكنه متيقن انها في الجزء الاسفل من الثوب غسل كل الجزء الاسفل اذا كان متيقن انها في كم في كمه غسل الكم كله - [01:01:11](#)

وهذا واضح اذا تيقن انها في الثوب ولكن لا يعلم غسلت ثوبه كله. فاذا كثرت الخيارات كلما اتسع الامر ضاقوا كلما ضاق الامر اتسع. معنى لو كثرت عليه الخيارات نقول لا يجب عليه ان يغسل واحد عنده مثلا خمسين ثوب - [01:01:30](#)

واحد منا متيقن انه نجس. هل نقول له اغسل الخمسين ثوب؟ لا. نظير ذلك اذا اشتبهت اخته باجنبيات محصورات عشر خمس وعشرين وحدة منهم اخته حرمن عليه جميعا صحيحا؟ فاذا اشتبهت بقرية - [01:01:48](#)

اقول له ما متزوج من القرية هذى كلها؟ لا واضح؟ لانه كلما اتسع اتسعت دائرة الاشتباہ كلما قلت دائرة الخطأ ان يتزوج هذه بخلاف ما لو قلت دائرة الاشتباہ يعني كل ما قلوا كل ما يقع في الحرم - [01:02:11](#)

وهذى نفسها نفس المبدأ طيب ثم قال رحمه الله تفضل قصد المذكر المانع وكان الحشيش. وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الفرد مما فوق الهر خلقة وما دونهما في الخلقة كالحية والفقر. والمسكر غير المال فطاھر. وكل ميتة نجسة. غير ميتة - [01:02:30](#)

والسادة وما لا نفس له سائلة كالعقرب والضغط والخل والبواغيث. وما اكل ول يكن اکثر ملك للنجاسة فظله وربه وضيقه وغيره وغنية ولبنه طاهر. وما نجس الا بنيا ادمي ولبنيه فطاھر. والغيث والدم والصديد نجس. لكن يعفى بالصلة - [01:02:57](#)

عن مسیر منه لم يذكر اذا كان من حیوان طاهر في الحياة. ولو من بني حارث ويضم يسیر متفرق بثوب لا يحترق وطین شارع غنة غنة نجاسته وعرب وريح من طاهر طاهر. ولو اكل هر ونحوه جفن نجاسة ثم شري من مانع لم يذوب - [01:03:27](#)

ان يكرهوا سحر حیوان طاهر وهو فضل لك طعامه وشرابه. نعم. طبعا يجب ان نعلم اخواني الكرام ان النجاسات غير معقوله المعنى

بمعنى لذلك نصوا في المطولات قالوا النجاسات تجدها - 01:03:56

ما لا يقاس عليها فهي محصورة اذا ومحدودة لذلك في تعريف النجاسات ايش يقولون؟ كل عين حرم تناولها؟ بامكانه لا لاستقبالها.

ولا لضررها؟ ببدن اوه فهي اذا محصورة ومنصوصة ما هي النجاسات؟ قال المسكر المائع - 01:04:15

وكذا الحشيشة يعني نجسة مسكر الماء نجس طيب وكذا الحشيشة. الحشيشة طبعا هنا تقيد هنا بما اذا عولجت ومامعت اما

الخشيشة الناشفة فهي ليست نجسة لانها يابسة وهي نبتة في الاساس لذلك قال الشيخ منصور - 01:04:37

في كشاف القناع تعليقا على كلامي مصنف هنا والخشيش قال والمراد بعد علاجها اي بالاماومة وقال في مطالب اولي النهى الرحيباني

القول بنجاستها ان اميعدت حسن موافق للقواعد لانها يصدق عليها انها مابع مسكر وهو نجس - 01:05:00

فاذما قوله هنا الخشيش اي المائع وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس قل كائن من الطيور والبهائم فوق حجمه

فوق الهر اما ان يكون مأكولا او غير مأكولا اذا كان مأكولا فهو ظاهر. واذا كان غير مأكولا فهو نجس - 01:05:22

فيدخل فيه ايش كل السباع النمر والأسد والذئب وكل هؤلاء كلها نجسة هذه وهذي يتربط عليها طبعا اشياء كثيرة مثل الجلد يجوز

لبسها ولا ما يجوز لبسها الى اخره باش - 01:05:43

الاسللة بعدين الكلب ما دون القطب لا هذا عينه نجسة هذا الكلب حتى لو كان في صح في كلاب اه صغيرة لا هنا هو نجس لان الكلب

نجس لعينه بغض النظر عن حجمه - 01:06:01

ها الحديث اذا ولغ الكلب؟ نعم ثم قال مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة. اما الكائنات دونها في الخلقة كالحية والفار

المسكر غير المائع مظاهر طبعا عندهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام - 01:06:18

آا انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فاخذ بمفهومه ان الذي يطوف علينا كالهر وما دونه فهو ظاهر وما فوقه فهو نجس

قال وكل ميته نجسة. كل ميته - 01:06:42

نجسة سواء كانت ظاهرة في الحياة او غير ظاهرة في الحياة الا ميته الادمي من الادمي فقط هو الذي لا ينجس بموته. كل ميته

نجسة الا الادمي وما لا نفس له سائل. اذا الهر اذا ماتت نجسة. الفار اذا مات نجس الى اخره - 01:06:59

وكلي ميته نجسة غير ميته الادمي والسمك والجراد زين؟ الاسماك البحرية هذى كلها ميته طاهرة والجراد كذلك لحديث النبي عليه

الصلاوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبش والطحال - 01:07:18

وما لا نفس له سائلة وما لا نفس له سائلة. طبعا الذي سك هذه العبارة منو اول من اطلقها ابراهيم النخيرا وهو له عبارات اطلقها سأري

عليها الفقهاء الى يومنا هذا. كلمة اخيرة - 01:07:38

المحيط هو اللي اطلقها ما لا نفس له سائلة هو الذي اطلقها اول من اطلقها رحمة الله قال طبعا ما لا نفس له سائلة الحشرات اللي ما لها

دم يعني النفس يعني الدم - 01:07:52

كالعرقب والخفنساء والبق والقمل والبراغيث كل هذه لو وقعت عليك وكذا ما عليها ليست نجسة وما طبعا يؤكذ ذلك حديث النبي

عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في انان احدكم فليغمسه ثم لينزعه. ومعلوما ان الذباب اذا غمس في - 01:08:05

في السائل يموت ومع ذلك لم يحكم عليه النبي عليه الصلاة والسلام بالنجلسة بل امر بشريمه قال وما اكل لحمه ولم يكن هذا مأكول

اللحم مما فوق الهر او دون الهر - 01:08:24

اا ولم يكن اكثر على فيه النجلسة حتى يخرج الجلالة فبوجه وروشه وقيوه ومذيه وودي ويديه ومنيه ولبني طاهر لحديث العورانيين

لما امرهم ان يشربوا من من ابوالهاولي حديث كذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة في مرابط - 01:08:40

اا الغنم ومعلوم ان مرابط الغنم لا لا تخلو من من فضلاتها قال وما لا يؤكل فنجس يعني ما فضلات ما لا يؤكل لحمه نجس الا مني

الادمي مع انه ما يؤكل لكنه ليس بنجس ولبني فايش - 01:09:04

مظاهر والقيح والدم والصديد نجسة هذى ملحقة بالدم الدم طبعا نجس والقيح والصديد كذلك نجس ملحق به. لكن يعفى في الصلاة

عن يسير منه. يسير الدم ويسيير الصديد ويسيير القيح - 01:09:20

لم ينقض وقد سبق معنا في نواقض الوضوء من نواقض الوضوء الخارج من من سائر من سائر الجسد اذا كان طبعا غير بول او غائط اذا فحش طيب ما لم يفحش فهو معفو عنه - 01:09:40

فإذا هنا استفدنا ضابط المعفو عنه قال اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة اما اذا كان غير ظاهر فلا يعفى عنه قال ولو من دم حائض او نساء قالوا يصل يسيرا متفرق بثوب الله اكثر. طيب اذا كان يسير تحت ويسيير فوق ويسيير فوق. واذا جمعته صار كثير قال لك لا هذا نجس - 01:09:57

ويضم يسيرا متفرق بثوب. لا اكثر يعني مو على قولنا بكتب واحد ما له شغل كل ثوب لحال بثوب الله اكثر. قال وطين شارع ظلمة نجاسته وعرقه وريقه من ظاهر طاهر. طيروا شارع ظنت نجاسته ظاهر ليش - 01:10:18

يقين انه لان الاصل الطهارة ولانه لعموم البلوى لعموم الالراضي والشوارع لا تكاد ايش تخلو من النجاسات ايجاب الغسل منها للناس فيه مشقة قال وكذلك عرق العرب ظاهر - 01:10:42

عرق الانسان مثلا او عرق الحيوان المأكول ظاهر وريقه كذلك آآ ظاهر قال ولو اكل هر مسألة جديدة هرأة واكل او نحو الهر من الحيوانات او طفل نجاسة اكل الهر او لهذا الحيوان شيء نجس - 01:11:03

ثم شرب على هذا النجس مائع شرب من ماء لم يضر ولا يكره سؤر اه حيوان ظاهر. طبعا اذا الطفل هذا اكل نجاسة او شرب عليها الماء لم يضر يعني ايش؟ يعني هذا الماء لا يعتبر نجسا. الماء المتبقى لا يعتبر نجسا ولا يكره صقر حيوان ظاهر وهو فضلة طعامه وشرابه لانه - 01:11:25

ليس فيه تنحيس ولا فيه شيء من ذلك طيب اللآن عندنا باب الحيض يا اخوان تبونا نكمي ما اذا مو متاخرين انا ودي اخلاص صراحة. كمل. نعم. يلا استعن بالله - 01:11:51

باب الحي لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل. واقله الحي يوم وليلة. واكثره عشر يوما وغاربه ست او ثلث واقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. ووالده بقية الشهوة ولا حد لاحفاره. ويحرم من حيث الاشياء منها - 01:12:04

والطلاق والصلوة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللطف بالمسجد الغرور فيه الخالة بالتنوين نعم. قال رحمة الله باب الحيض الحيض في اللغة السيلان تقول حاضر الوادي اذا ساء وفي الاصطلاح هو دم طبيعة وجبلة - 01:12:28

ترخيه الرحم آآ في اوقات معلومة وله احكام معلومة مخصوصة قال لا حيض قبل تمام تسع سنين. فإذا رأت البنت دون التسع سنوات دما فهذا لا يعتبر حيضا وانما يعتبر استحاضة - 01:12:53

ولا بعد خمسين سنة وذلك لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه لا حيض بعد خمسين سنة ولا مع حمل يعني المرأة الحامل اذا رأت دما فهذا لا يحكم انه حيض وانما هو استحاض - 01:13:10

واقل الحيض يوم وليلة فلا حيض دون اليوم والليلة واكثره خمسة عشر يوما. فلا يستمر الحيض اكثر من خمسة عشر يوما. طبعا لكل مسألة ادلتها بس انا ما احب نستطرد فيها كثيرا - 01:13:29

واكثر خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع غالبا النساء يكون بين الست والسبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لان يوم وليلة يعتبر حيض زائد ثلثعش يوم طهر - 01:13:43

كم صار؟ اربعتعش زائد يوم وليلة حيض خمستعش زائد ثلثعش صار كم اما المجموع كم يعني عندنا يوم وليلة حيض ثم ثلثعش يوم كم اربعتعش زائد نفس العملية مرة اخرى ثمانية وعشرين. ايه. فلا يكون اقل الحيض اقل الطهر - 01:14:00

بين الحيضتين لا يكون الطهر بين الحيضتين اقل من ثلاثة عشر يوما. سيكون استحاضة في هذه الحالة وغالبه اه بقية الشهر مو احنا قلنا غالبه ست او سبع اذا غالب الطهر بقية الشهر اللي هو ما زاد عن الست او السبع ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين - 01:14:29

ولا حد لاكثره لانه ممكن المرأة ما تحيل اصلا مكسلة طهر ما في مشكلة طول عمرها طهر ما في مشكلة ولا حد لاكثره طيب المسائل او الاحكام المترتبة على الحيض. لو حاضت المرأة شو يترب عليها؟ يترب عليها اثنا عشر - 01:14:48

حکما او لا ذکر منها هنا اشیاء راح نذکرها ان شاء الله ولو نرقمهما حتى نحفظها ونضبطها يكون افضل. اولا الوطء في

الفرج اذا حاضت المرأة حرم ان توطأ في الفرج - 01:15:08

لكن يجوز ان يستمتع بها بما دون الفرج بلا اشكال قال والطلاق هذا اثنين وحتى يكون المسألة اوضح بكثير الذي يمنعه الحيض سنة الطلاق يعني يصبح الطلاق بداعيا ولكنه يقع لو حصل. لو طلاق الرجل زوجته وهي حائض - 01:15:27

اثم لانه فعل منها عنده محظما يقع الطلاق عليه فإذا الأدق ان يقال مما يمنعه الحيض ايش؟ سنة الطلاق ان زين والصلة هنا الصلاة نعطيها رقمين ليش؟ لأن الحبيب يمنع امررين في الصلاة - 01:15:50

يمنع فعل الصلاة ويمنع وجوب الصلاة يعني لا تصليها الان هذى رقم ثلاثة. رقم اربعة وجوب الصلاة اي لا تقضيها لاحقا هذى اربعة خمسة فعل الصوم طيب هل يمنع الحبيب وجوب الصوم - 01:16:13

لا لان على المرأة ايش؟ ان تقضيه. فيمنع فعله لا يمنع وجوهه. هذا رقم خمسة ستة فعل الطواف لا وجوب الطواف لكن يمنع فعل الطواف هذى ستة سبعة قراءة القرآن - 01:16:37

مطلاقا ولو خشيتك نسيانه خلافا للرواية الثانية المذهب اللي نصره شيخ الاسلام قال لو خشيتك نسيانه يجوز لها. لا المذهب مطلاقا حتى لو خشيتك نسيانه طبعا فظلا عن ان يكون موسم مثل يقول لك حكم قراءة موسم رمضان ما له شغل معصية مستقلة بذاتها -

01:16:54

نعم قراءة الحاضر للقرآن طبعا مسألة خلافية لكن انا اتكلم عن حكمه في المذهب انه حرام لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن ثمانية مس المصحف مس المصحف تسعة اللغو في المسجد والممرور فيه ان خافت - 01:17:15

تلويته هذا من ما تمنع عنه المرأة اذا حاضت عشرة انه كمحظتين تسعة عشرة الغسل له ما يصير تغتسل الحبيب قبل ان تتم اذا الغسل له فلا يصح منها لو اغتسلت. لكن يصح لها ان تغتسل لايش - 01:17:37

لجنابة مثلا فلو اجنبت حائض لها ان تغتسل للجنابة ويصح ويرتفع عنها الجنابة ولكن لا يصح لها ان تغتسل ايش؟ للحبيب اه احدعش الوضوء يمنع الوضوء لو رأى حائض لا يصح من الوضوء - 01:18:01

لو توضأت الوضوء لا يصح منها اتنعش يمنع الاعتداد بالشهر طبعا هذى الغسل والوضوء يعتذر الاشهر بعدهما ما يعودها. اعتبار انها ايش؟ قد تفهم من مسائل اخرى. الاهم هي فعل اللي ذكره الشيخ هنا وهي التسعة - 01:18:21

التي ذكرها او عفوا هو ذكر ثمانية لكن اذا قسمنا الصلاة الى فعل ووجوب كل وحدة لها رقم فيصير تسعة طيب نعم الاعتداد بالشهر لان الحبيب اذا كانت امراة تحبيب - 01:18:40

فلا يجوز لها ان تعتمد من طلاق في الاشهر نعم اه قرأت هذا الشيخ؟ لا. اي تفضل ووجب ووجب الغسل والبلوغ والكافارة نصفه هو الكثير وكذا هي ان طالت ولا يباع بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمونها ولهم الفضل والطلاق والزهد - 01:18:58

بوضوح المسجد وتقضي الحائط والنفساء الصوم لا الصلاة. نعم بعد ما عرفنا الاشياء التي يمنعها الحبيب نأتي الاشياء التي يوجبهما الحبيب. يوجب اشياء الحبيب كذلك قال ووجب اي الحبيب الغسل - 01:19:27

لكن طبعا من شرطه انقطاعه لكن الذي اوجبه هو الحبيب اثنين البلوغ اذا حاضت المرأة بلغت هو عالمة على البلوغ ثلاثة مما يوجبه كذلك الكفار بالوطء فيه والكافارة آآ والكافارة بالوطء فيه - 01:19:53

اذا وطأ الرجل في الحبيب يوجب عليه الكفاره ولو مكرها او ناسيا او جاهلا الحيبة والتحريم قال ولو مكرها؟ قالوا لانه لا يتصور ان يكره الانسان على الوطء ما يتصور - 01:20:19

لماذا؟ لانه لا يتصور الانتشار مع الاكره لذلك الشيخ مرعي في الغاية ايش قال؟ قال ويتجهوا لو اولج بلا انتشار انه لا يجب عليه لانه فعلا ماشي مع القواعد - 01:20:42

ذلك الشيخ الشطي الذي التزم بان يعلق على كل اتجاهات الشيخ مرعي ايده قال ان فعلا هذا مما تماشي مع القواعد. قالوا انه لن يتصور الاكره في الانتشار. طيب اذا ما حصل انتشار - 01:21:01

يتصور الايلاج مع عدم انتشار ولكنه لا يجب عليه اه الكفاره في هذه الحالة لصدق ان يكون مكرها او ناسيا لماذا لم يجعلوا الناس؟

قالوا لان الوطأة يعامل معاملة المخالف - 01:21:15

والخالف يوجب الظمآن ولو سليمة من الائم. الذي وطى زوجته حال حيضها ناسيا الحيض لا يأثم ولكنه يضمن لان النسيان لا يمنع الاحكام الوضعية وانما يرفع الائم عنك لكن ما يرفع عنك الظمآن - 01:21:34

واضح؟ او جاهلا ما يدرى جاهل ايش؟ لما يكون جاهل انه هي حائض اصلا او جاهل ان الحيض لا يجوز ان توطأ المرأة فيه في الحالة هذه كفارة نعم قال ما هي الكفاره؟ قال وهي دينار - 01:21:58

دينار كويتي لا دينار ايش؟ ذهب تشم يساوي؟ اربعة فاصلة خمسة وعشرين. اربع غرامات وربع من الذهب. دش على كم سعر الذهب اليوم تم القرام اطن عشر دنانير يمكن او اذا قلنا عشر دنانير فالكفارة تقربيا آآ اثنين او اربعين لا اي اثنين واربعين دينار ونص تقريبا - 01:22:17

يعطى للقراء والمساكين مما مما يجزئ في الزكاة طيب دينار او نصفه على التخيير تخييره هنا كتخيير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها. وبعضهم قال اذا كان الوطأ في فورة الدم - 01:22:37

يدفع دينار وان كان في اخره يدفع نصف وكذا هي يعني عليها كفارة. ان طاوعت اذا طاوعته وسمحت له ولم تقاوم عليها كفارة آآ نفس الكفارة ولا يباح بعد انقطاعه - 01:22:55

و قبل غسلها او تيمتها الا ثلاث اشياء اذا المرأة حاضت وانقطع الدم عمره اثنعش اثنعش حكم من الممنوعات الى حاضت المرأة ثلاثة منها تزول الموانع منها اذا انقطع الدم قبل الغسل - 01:23:14

ما هي الثلاثة؟ قال ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم يعني لها ان تصوم قبل ان تغتسل هذا واحد اثنين الطلاق يجوز ان يوقع الرجل عليها الطلاق - 01:23:31

قبل ان تغتسل ما لها علاقة للغسل في ايقاع الطلاق. ثلاثة اللبт بوضوء في المسجد يجوز لها ان احنا قلنا من الممنوعات ان تربط الحرام في المسجد لكن اذا كانت قد انقطع الدم عنها وقبل ان تغتسل يجوز لها ان تنبت في المسجد اذا توضأت - 01:23:50

اه لذلك قال وانقطاع الدم بان ما معنى الانقطاع بان لا تتغيرقطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر يعني ان تخلل الطهر لفترة الحيض واردة في المذهب - 01:24:07

ممکن تطهر المرأة اربعة وعشرين ساعة وينزل لها الدم مرة اخرى وتستمر في حيضها اذا كانت في العادة وهذا نستفيد منها فائدة عظمى في الحج الحج لما تحيس المرأة وتمنع الرفقة والقصة هذى كلها نقول لها ان تأخذ ما يرفع عنها ايش - 01:24:31

الحيضة مؤقتا فاذا توقع لانه اذا توقف الحيض وصار جفوف خلاص طهرت تغتسل وتروح طوف عادي مو شرط تخلص العادة واضح فلذلك قال هنا وانقطاع الدم بالا تتغيرقطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر - 01:24:50

وتقضى الحائض والنفسياء الصوم لا الصلاة اجماعا لحديث اه اه عائشة رضي الله عنها اليست اذا صامت لم تصلي ولم تصم. انا كنت احاول اتذكر المرأة اللي كانت سالت عائشة انت - 01:25:10

ها سيسئها رضي الله عنها التابعية قالت ما بال الحائض تقضي الصوم؟ اطن جسرا بنت دجاجة يمكن نعم لكن هو حديث عائشة رضي الله عنها. نعم طبق فصل ومجاوز ذنبها خمسة عشر يوما فهي مستحقة. تجلس في كل شهر ستا او سبعا حيث لا تميل ثم - 01:25:28

بعد غسل المحل وتأصيله. وتتوفر في وقت كل صلاة وتنتوي وتنمو وكذا نعم هنا رحمه الله يقول فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحصة. طبعا هنا ياشيخ اختزل عدة مسائل - 01:25:52

مسألة المبتدأة ولعلي ان اشرحها بشكل سريع حتى تتضح احنا عندنا الان مبتدأة وعندنا معنادة وعندنا متميزة وعندنا متتحيرة مبتدعة وهذا لها احكام ومعنادة وهذا لها احكام ومميزة وهذا لها احكام - 01:26:22

ومتحيرة وهذا لها احكام المبتدأة هي التي ابتدأها الحيض لاول مرة وقد تجاوز التسع سنوات عمره تسعة احدعش ونزل عليه الحيض لاول مرة ما الحكم اذا نزل عليها الدم - 01:26:51

تجلس ما معنى تجلس لما يقول الفقهاء تجلس في باب الحيض يعني تمنع عن الصلاة والصوم والطواف وكل ما يجب له الطهارة
تجلس وتنتظر فإذا انقطع الدم قبل اقله اللي هو قبل يوم وليلة - 01:27:11

معناه هنا مو حيط تروح تقضي الصلوات اللي قد تركتها فإذا استمر وتجاوز نزول الدم اليوم والليلة تغسل تقول اغتسل بك الارض
هتلاقوا الدم مستمر نقول اغتسل ليش؟ لأن عندنا يقينان - 01:27:30

او عندنا اصنام يقينا انها ليست ليس هذا حيض وما يصير نمنعها عن الصلاة وقد يكون حيضا لك شلون مخليها تصلي بدون وضوء
قالوا تدري اشلون؟ اغتسلي وصلي احتياطا من الجهازين - 01:27:49

طيب الدم استمر؟ نقول ننظر استمر الدم الى ما قبل الخمسة عشر يوما قبل اكتر مدة الحيض نقول لها اغتسلي مرة ثانية واضح ثم
طبعا هي اغتسلت ما شو الفرق؟ نقول له ما ما في مشكلة راح نعرف بعد شوي - 01:28:07

لان بعد اليوم والليلة وحتى انقطاع الدم هي تصلي وتصوم لكن اول ما يقف الدم ونقل انه وقف في اليوم السابع تغسل مرة ثانية
فصار عندنا تشم تكرر ذلك ثلاث مرات - 01:28:33

ننظر الشهر الثاني نزل الدم نشوف كمل لي اربعة وعشرين ساعة بعد الاربعة وعشرين ساعة تغسل ثم نشوف الدم كم؟ والله خل
نقول وقف عند ست ايام تغسل مرة اخرى - 01:28:49

فان تكرر المرة الثالثة تأمرها ان تغسل بعد اليوم والليلة ثم ان استمر الدم بعد ذلك وتوقف ونقل عند السادس عند الخامسة خل
نقول. الخامس يوم توقف الدم نقول له ايش - 01:29:04

اغتسلي بمجرد توقف الدم هنا عند الخامسة نقول انت اصبحت معتادة انتقلت من اسم المبتدأ الى اسم المعتاد لأن العادة تحصل
بثلاث وخرجت عن كونها فترجح جانب ان هذا حيف - 01:29:19

فنقول لها اغتسلي المرة الثانية وعليك ان تقضي الصوم المفروض ان كان اما الصلاة انتهت. صليت لكن نقول له تقظين ايش الصوم
المفروض ان زه طيب شتسوي الحين تعتبر ما تكرر من الايام في الاشهر الثلاثة - 01:29:40

بالاقل هو العادي سبعة ستة خمسة المتكرر كم؟ خمسة. خمسة. اذا عادتها خمسة خلاص تعتبرين انت معتادة وعادتك ايش؟ اه خمسة
انزل هذى الحالة الاولى اذا انقطع الدم قبل خمستعش يوم. ننتقل الان لو هذى المبتدأ سواء في الشهر الاول او في الثاني او في
الثالث استمر الدم - 01:30:03

وعدل خمستعش يوم وهذا لقول المصنف ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة طيب هذى مستحاضة ولا عادة لها
فانتقل الى التمييز فنقول هل هي مميزة ام غير مميزة؟ ما معنى مميزة - 01:30:29

مميزة اي تميز نوع الدم سواء في لونه او في رائحته يعني عندها شهر كله دم لكن في ست ايام من هالدم لا غير بلونه او شكله ونحو
ريحة الحالة الثانية انه لا كل الدم واحد - 01:30:49

فهذى نسميهما غير مميزة طيب المميزة ماذما تفعل وجهة صالح وغير صالح نقول تميز صالح طبعا ما معنى التمييز صالح؟ اي يكون
اكثر من اقل الحيض واقل من اقل الحيض اليوم وليلة واقل من اكتر خمستعش يوم. لكن لو ميزت نصف يوم -
01:31:10

الدم اللي ينزل غير بس قاعد ينزل نص يوم قول هذا لا يصلح ان يكون حيضا او الدم الممييز هذا اكتر من خمستعش يوم ها ما يصلح
هتصير غير مميزة - 01:31:31

واضح يا مشايخ طيب مميزة احنا خلصنا من المبتدأ ها الان مستحاضة لا عادة لها ومميزة ماذما تفعل تجلس ما تميزه لحديث فاطمة
بنت ابي حبيش رضي الله عنها وهو ان دم الحيض دم اسود يعرف - 01:31:42

فالجلسي اه يعني في هذا الدم ثم اغسلني بعد ذلك اغسلني اغسلني عنك الدم وصلي رواه ابو داود وغيره انزين اذا كانت غير مميزة
لاحظ هنـي قال ومن ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة - 01:32:05

اهنـي ترى انتقل الى غير مميزة على طول لما قال وهي تجلس من كل شهر ستة لا فانا قاعد ارمم الفراغات في كلام المصنف

عشان تمشون مع المسألة كاملة ها - 01:32:22

انزين الحين عرفنا هذى مستحاضة مو معتادة مبتدأة ما عندها عادة وتجاوز دمها خمسة عشر يوما ان كانت مميزة ستجلس التمييز ولو زاد عشرة ايام ممكن ان تجلس عشرة ايام - 01:32:34

فاذًا كانت غير مميزة او دمها الذي فيه اختلاف لا يصلح ان يكون حيضا هنی اللي قال الشيخ خلاف المذهب ايش؟ في المنتهي وفي الاقناع وفي المطالب في كل مكان - 01:32:50

تسوي مثل المبتدأ ماذا تفعل تجلس يوم وليلة ثم تغتسل ثم تكرر ذلك ثلاث مرات ثلاث اشهر تغتسل بعد كل يوم وليلة. نفس اليوم والليلة الشهر هذا الشهر اللي وراه يوم وليلة تغتسل الشهر اللي وراه يوم وليلة تغتسل. ثم تختار من - 01:33:07

ستة ايام او سبعة وتجلسها مثل ما قال الشيخ. تجلس من كل شهر ستة او سبعا حيث لا تمييز القول الثاني ما مشى عليه صاحب الدليل وانها تجلس مباشرة الستة والسبعة دون ان تجلس تكرر ثلاثة اشهر - 01:33:30

وهذا مشى عليه هنا في مشى عليه آآ الموفق في العمدة الفقه ومشى عليه هنا الشيخ في الدليل والشيخ الموفق في الكافي لكن المذهب خلاف. المذهب تجلس ثلاثة شهور تغتسل بعد كل يوم وليلة يوم وليلة يوم وليلة. الشهر الرابع - 01:33:47

تجلس ستة ايام وسبعة ايام واضح يا مشايخ؟ طيب خلصنا من هذى صار عندنا اذا عرفنا المبتدأ وعرفنا المعتادة وعرفنا المميزة بقى عندنا المتحيرة من المتحيرة هذى المتحيرة هذه هي - 01:34:06

التي لا عادة لها ولا تمييز بعد ان كان لها عادة يعني الان هذى شسمه المرأة المعتادة عندها عادة ست شهور اذا زاد الدم عن عادتها يعتبر هذا الدم ايش؟ استحاضة - 01:34:26

فساد الدم عن عادتها يعتبر هذا استحاضة يعني المرأة عادتها ستة ايام كل شهر امتد الدم الى اليوم السابع تغتسل وتصلي وهذا قد يغفل عنها كثير من النساء هذا عالمذهب - 01:34:48

في اليوم السابع اذا استمر الدم ما تنطر اليوم السابع لانه العادة اقوى من التمييز اقوى من الذنب الا اذا تكررت هذه الزيادة كم ثلاثة اشهر تعتبر هذى الزيادة زيادة عن العادة تعتبر عادة جديدة - 01:35:03

واضح يا مشايخ طيب هنا ايش قال لما خلنا نرجع للمنت تجلس من كل شهر ست او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصييه طيب المتحيرة منوء المتحيرة هي المرأة التي كانت عندها عادة ثم اطبق الدم عليها - 01:35:25
ولا غابت عنها العادة وغاب عنها التمييز فهذه تعمل طبعا لها تفصيل اما ان تنسى العادة وتذكر الموضوع او تذكر الموضوع وتنسى العادة او تنسى العادة والموضوع وفي كل الحالات تختار ستة ايام او سبعة وتجلسها في في الشهر وتعمل كما ذكر الشيخ هنا رحمه الله. حيث قال ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد - 01:35:46

غسل المحل وتعصييه يعني هذى المستحاضة شتسوي نقول لها تغسل المحل وتعصييه بحيث لا يخرج الدم وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي حتى لو نزل الدم وتنوي بوضئها الاستباحة لان الحدث مستمر ما في حدا رفع الحدث موجود. لكنها تستبيح بهذا الوضوء الصلاة - 01:36:10

وكذا يفعل كل من حدثه دائما في حدث ريح او سلس بول سلس ريح او نحو ذلك قال ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة المستحاضة في احتمال ان تكون حائضا فلذلك يحرم وطؤها احتياطا - 01:36:35

قالوا الا لمن خاف العنت او شدة الشبق فيباح له ولا كفارة عليه وحتى لو وطأ المستحاضة بدون شبق ولا عننت فانه ايش لا كفارة عليه ماشي نعم تفضل ياشيخ - 01:36:55

واكثره يوما مات بين اخيه خلق ولسان. فان تخلل الأربعين نفاقا فهو طهر. لكن يكره فيه. ومن وضعت ولدي فاكثرا فاول نقطة نفاس من المولى فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس في الثانية - 01:37:17

وفي وقت من رؤساء ما في وطئ الحاضر. ولا يجوز للرجل شرب ماء يملأ الجماع. وللانثى شربه بحصول الحي والباطل. نعم. النفاس يلحق بالحيض. لانه يعني يشبه في الاحكام والنفاس مأخوذ من النفس وهو اسم من اسماء الذم - 01:37:41

آآ يطلق على الدم الذي ترخيه رحم المرأة بعد او قبيل الولادة وبعدها اه يحكم على ان هذا الدم دم نفاس مو بالضرورة بعد الولادة حتى لو نزل الدم قبل الولادة بيومين او ثلاثة فالدم هذا دم نفاس تمنع فيه عن الصلاة - [01:38:05](#)

ولاحظ لاقله انه قد لا يخرج دم من المرأة. ممكن تلد المرأة دون ان يكون عندها دم. فلا يوجد بالضرورة اه لا يشترط ان يكون هناك دم واكثره اربعون يوما اكثرا نفاس اربعون. فلو زاد الدم - [01:38:22](#)

في الاستمرار على المرأة فوق الأربعين لا يعتبر نفاسا فان وافق عادة سابقة فهو حيظ وان لم يوافق فهو استخار ويثبت حكمه اي النفاس بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان - [01:38:39](#)

والذي يتبيّن فيه خلق انسان كم واحد وثمانين يوم يعني حتى يعتبر هذا نفاس يجب ان يكون قد مضى على العمل واحد وثمانين يوم زائد ان يتبيّن فيه خلق انسان يعني يظهر يده تظهر يده رجل وجهه او يعني - [01:38:55](#)

هذا يعتبر نفاس طيب آآ فان تخلل الأربعين نقاط فهو طهر. امرأة مثلا نزع عليها دم النفاس عشرين يوم ثم انقطع الدم تماما بحيث اذا احتشت بالقطنة لا يوجد دم - [01:39:14](#)

نقول لها اغتصلي وصلي فان تخلل الأربعين نقاط فهو طهر. لكن يكره وطؤها فيه لعلته العلة الاولى لوجود الوهن لا زالت المرأة بعد الولادة يكون فيها وهن في جسمها حتى لو انقطع الدم لكن جسمها لم ليس مستعدا لان توطأ - [01:39:30](#)

العلة الثانية اننا لازلنا ها قد يرجع الدم وانت تجتمع فتنزع والنزع جماع. فتكون قد جامعت آآ في حال نفاس طيب لكن يكره لكن ما يحرم يكره - [01:39:54](#)

لانه خلاص انت حكمت بظهوراتها نقول يكره لهاتين اللتين ذكرتهما ومن وضعت ولدين فاكتثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما ايام فيحسب النفاس من وين؟ من الاول - [01:40:10](#)

قال فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما وهندي ما ادري تصير طبيبا ولا ما تصير لكن لو فرضنا ولدت اليوم بعد اربعين يوم ولد الثاني بعد الثاني هذا ما يعتبر نفاس - [01:40:27](#)

لا يعتبر نفاسا تلا نفاس للثاني لأن النفاس قد ابتدأ وقته مع الاول قال وفي وطا النساء ما في وطا الحائض. يعني كفر وحكم الحيض احكام الحيض كأحكام النفاس الا في ثلاثة مسائل - [01:40:42](#)

ما هي مدة ايش لا المدة هندي ما لها علاقة لكن كأحكام يعني من الاحكام احكام الحيض تطابق احكام النفاس يعني مثلا يمنع الصلاة او يمنع يعني اه الصوم الى اخره - [01:41:02](#)

الا في ثلاثة مسائل اولها الاعتداد به فلامدخل له في العدة انا شغل الحيض النفاس في العدة بخلاف الحيض الذي يعتد به عدة المطلقة اثنين الحكم بالبلوغ فلا علاقة للنفاس بالحكم بالبلوغ لأن المرأة - [01:41:24](#)

يحكم ببلوغها بححيضها فلو حملت دون حيض يحكم ببلوغها لانه لا يتصور ان يكون هناك حمل بدون حيض فيكون حكمنا بححيضها وببلوغها ثلاثة عدم احتساب النفاس في مدة الايام بخلاف الحيض - [01:41:47](#)

بخلاف الحيض والايام ما هو ان يقسم او يحلف الرجل الا يطأ امرأته. ايش نعمل له نمهله كم؟ اربعة اشهر. لو تخللها نفاس نمدد له واضح؟ لكن لو تخللها حيظ وهو الطبيعي ان بيتخللها حيظ - [01:42:10](#)

ما يحسب ايام الحيض لأن لا يجوز له ان يطأ احنا كيف نقول له انت تعال طاطا وهي حائض نقول له ما عليه لأن الحيض قصير وانت عندك اربعة اشهر - [01:42:31](#)

ويحتسب من مدة الايام لكن لو ولدت المرأة فنوقف العداد عدد الايام حتى تخرج من الحيض ممكن اربعين ممكن اقل فمن الخلاف المسائل التي يختلف فيها الحيض عن النفاس عدم احتساب مدة النفاس في مدة الايام بخلاف الحيض الذي يحتسب - [01:42:44](#)

انزين قال ويجوز للرجل هذه مسائل استطرادية يعني لأنها تتعلق بالولادة وكذا فالحقوق بالنفاس والا هي ليست من مسائل الطهارة ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع اي مؤقتا اما - [01:43:07](#)

شربه او تناول ما يمنع الجماع مطلقا فمحرم مثل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتصاب لكن مؤقتا لا بأس يجوز. طبعا اذا

ووجدت علة او حاجة يعني. ويجوز للرجل شرب دواء مباح. خرج به - [01:43:28](#)
المحرم يمنع الجماع قال وللأنثى اي يجوز للأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه يجوز للمرأة ان تشرب او تتناول ادوية ترفع الحيض
او تنزل الحيض عفوا ترفع الحيض او تقطع الحيض - [01:43:51](#)
لا حرج في ذلك اذا لم يضرها. وهذا اللي قلت لكم في الحج مثلا ممكنا تتناول المرأة يسألون كثير. هل يجوز ان امنع اه اخذ ما يمنع
الحيض في مواسم الخير او في الحج خوفا من كذا وكذا - [01:44:11](#)
الجواب قال لك هني وللأنثى شربه لحصول الحبيب ولقطعه بالنسبة لحصول الحبيب اي ازال الحبيب ما لم يكن تهريبا من طاعة من
طاعة مثل الصيام ما تبي تصوم ولا خلق تصوم - [01:44:27](#)
فتتناول ما ينزل الحبيب عليها مثلا نقول هذا لا يجوز ويعني يحرم عليها لكن ما نقولها تصوم لكنها تأثم بذلك ولقطعه كما
اخبرتكم قيد عدم الضرر والحمد لله رب العالمين الان انتهينا من باب الكتاب والطهارة كاما ان شاء الله يا اخوان - [01:44:47](#)
حنا تقريبا اخذنا درسين يعني اخذنا درس الثلاثة القادم - [01:45:10](#)